بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٠٩
بتاريخ:	٢٠١٧/٦/ ٣

ملف رقم: ٤٥٤٨/٢/٣٢

السيد المهندس / الرئيس التنفيذى لهيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٦/٥/٩، بشأن النزاع القائم بين هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء ووزارة المالية بخصوص امتناع مندوب وزارة المالية عن التوقيع على شيكات صرف حافز التقدير للعاملين.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء تُعدُّ وفقًا لقانون إنشائها من قبيل الهيئات العامة التى تستقل بموازنة خاصة يتم إعدادها طبقًا لأحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، ويرأس مجلس إدارتها وزير الكهرباء والطاقة المتجددة، وأنه من بين الاختصاصات المعهودة إلى مجلس إدارتها وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين فى الهيئة وتنظيم شئونهم الوظيفية خاصة فيما يتعلق برواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم وحوافزهم ورعايتهم الصحية وبدل السفر ومصاريف الانتقال ، وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٨٧) لسنة ١٩٧٧ بلائحة نظام العاملين بالهيئة والتي تم تعديلها بقرار وزير الكهرباء والطاقة رقم (٣٨٠) لسنة ٢٠٠١، ونصت المادة (٥٤) منها على أن يضع مجلس إدارة الهيئة القواعد التنفيذية لنظام الحوافز، كما نصت المادة (٩٩) منها على أن يضع مجلس الإدارة نظامًا للعلاج الطبى والرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بالهيئة ولمن يعولونهم، وتنفيذًا لذلك وافق مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٧ على صرف حافز تقدير للعاملين بالهيئة عند الإحالة على المعاش لبلوغ السن القانونية ، أو الوفاة وصدر بذلك قرار الرئيس التنفيذى للهيئة رقم (٤١) لسنة ١٩٩٤ بتاريخ ١٩٩٤/٥/٥. وبتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٥ أصدر وزير الكهرباء القرار رقم (١٧٠) لسنة ١٩٩٥ بتأليف لجنة تكون مهمتها وضع الشروط والقواعد المحددة لمنح حافز تقدير للعاملين بجميع هيئات قطاع الكهرباء عند بلوغهم سن الإحالة على

المعاش ، أو فى حالة الوفاة، حيث اعتمد وزير الكهرباء والطاقة بتاريخ ١٩٩٥/٤/١ ما انتهت إليه اللجنة من قواعد، وتنفيذًا لذلك وافق مجلس إدارة الهيئة بجلسته الأولى المعقودة بتاريخ ١٩٩٦/١/١٠ على منح العاملين بالهيئة حافز التقدير المشار إليه طبقًا لما انتهت إليه اللجنة المشكلة بقرار وزير الكهرباء آنفة الذكر، وذلك بدءًا من ١٩٩٥/٤/١ واستمرت الهيئة فى صرف هذا الحافز منذ تاريخ إقراره لمن انتهت خدمتهم بالوفاة، أو بالإحالة على المعاش لمدة تربو على العشرين عامًا كان آخرها صرف الحافز للسيدة / إلهام أحمد إمام، والسيد / صابر على عبدالباقى فى ٢٠١٤/٩/١٤ ، إلا أنها فوجئت بامتناع مندوبة وزارة المالية بالهيئة عن التوقيع على شيكات صرف الحافز المستحق لورثة المرحوم / صابر عبدالحميد عبدالمقصود والذى توفى بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣، استنادًا إلى مخالفة الصرف لما ورد فى منشور وزارة المالية رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١، ولأحكام المادة (٤) من التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية للعام المالى ٢٠١٥/٢٠١٤ فيما تضمنته من حظر صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الهيئات الاقتصادية، وهو ما دفعته الهيئة بأنها هيئة اقتصادية تستقل بموازنتها، عن موازنة الدولة وتقتصر العلاقة بينها وبين الموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يئول إلى الدولة من موازنتها، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد :أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٧ من شعبان عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة (٦٦) منه على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: أ- المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة.

ب -..... ج -..... د - المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد إلا إذا أحيلت المسألة إلى الجمعية العمومية ممن حددهم النص حصرًا فى المادة (٦٦/ أ) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، وهم رئيس الجمهورية، ورئيس الهيئة التشريعية، ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء،

ورئيس مجلس الدولة، ومن ثم فلا يسوغ للجمعية العمومية نزولاً على صريح نص المادة (٦٦ / أ) من قانون مجلس الدولة أن تخوض فيما طلب فيه الرأى إذا ورد من غير الطريق الذى رسمه القانون، أما المنازعات التى تختص الجمعية العمومية بالفصل فيها برأى ملزم طبقًا لنص المادة (٦٦/د) والتى تنشأ بين الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة ، أو المصالح الحكومية ، أو الهيئات المحلية ، أو هذه الجهات وبعضها بعضًا فيقصد بها المنازعة التى تقابل الخصومة القضائية أى التى تقوم بين طرفين متنازعين، ويكون محلها حقًا ، أو مركزًا قانونيًا متنازعًا عليه بينهما فتحسم الجمعية العمومية هذه المنازعة برأى ملزم للجانبين، ولا يشترط بالنسبة للأنزعة ورودها ممن ذكروا حصرًا فى المادة (٦٦/أ) آنفة الذكر.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الموضوع المعروض يتمخض عنه طلب رأى بشأن صحة ما اتخذته هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء من صرف حافز تقدير للعاملين لديها، واستمرارها فى صرف هذا الحافز، فلا يُعدُّ منازعة بين الهيئة المذكورة ووزارة المالية بالمعنى المشار إليه مما تختص الجمعية العمومية بالفصل فيه برأى ملزم، وقد ورد ذلك الطلب مباشرة من الرئيس التنفيذى للهيئة وهو من غير المحددين حصرًا بالمادة (٦٦ / أ) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، لذا فإن طلب الرأى الماثل يكون واردًا من غير ذى صفة، الأمر الذى يستوجب معه عدم قبوله.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، إلى عدم قبول طلب عرض الموضوع لوروده من غير مختص، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣ /٧/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
المستشار/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حسن/